

**الجزء الأول: (12 نقطة)**

جاء في نص خطبة الوداع قول رسول الله -ﷺ-: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ! أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ لِمُورِثٍ وَصِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

[ملحق التدرجات السنوية للتعليمات 2021-2020]

**المطلوب:**

- (1) أشار النص إلى أن التوحيد هو عقيدة كل الرسالات السماوية.  
أ. استخرج من النص أثرا من آثار العقيدة الصحيحة على الفرد، ثم اشرحه.  
ب. ابرز خاصية الرسالة المحمدية الواردة في النص، مبينا وجه وحدة الرسالات السماوية.  
ج. استخلص وجه الشبه بين عقائد اليهود والنصارى في الإله.
- (2) يهدف النص إلى تكريم الإنسان، وتحقيق مبدأ العدل والمساواة.  
أ. بم كرم الله الإنسان؟ مبرزا أهمية ذلك.  
ب. صنّف قيمة العدل، مبينا أثرا واحدا لها على المجتمع.
- (3) من طرق انتقال المال: (الميراث، الوصية، الوقف).  
أ. فرّق بينها من حيث: (وقت التنفيذ، جهة الاستحقاق، انتقال أصل الملكية)  
ب. اربط بين (طرق الميراث وأسبابه والحقوق المتعلقة بالتركة) ونص الخطبة.
- (4) ورد في النص دليل من السنة على إثبات النسب الحقيقي للولد:  
أ. هات دليلا من القرآن على ذلك؟ وعلى ما يدل تعدد مصادر التشريع الإسلامي؟ وضّح ذلك.  
ب. رتب المصادر السابقة والتي درست.
- (5) استخرج من النص حكما شرعيا وفائدة.

**الجزء الثاني: (08 نقاط)**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا» [رواه مسلم].

**المطلوب:**

- (1) بم يتميز راوي الحديث عن باقي الرواة؟ ولماذا؟
- (2) في الحديث ضبط لبعض القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية.  
أ. ترجم في جدول القواعد المتعلقة بمبادلة الذهب والفضة فيما بينها.  
ب. فرّق بين علتي تحريم ربا الفضل والنسيئة في المطعومات.
- (3) ما نوع عقوبة أكل الربا؟ وهل يجوز العفو فيها؟ وما المقصد الشرعي من تحريم الربا؟

|                                                                                                    |           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| الإجابة النموذجية وسلم التقييط لموضوع اختبار تجريبي في مادة : العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي | 2021/2020 |
| العلامة                                                                                            | مجموع     |
| عناصر الإجابة                                                                                      | مجزأة     |

الجزء الأول: [12 نقطة]

|      |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 03   | 2×0.5 | 1/- استخرج أثر العقيدة على الفرد مع الشرح:<br>تعرف الإنسان على ذاته ومصيره: فهو مخلوق من تراب لخالق عظيم، وأن مصيره إلى ربه يوم القيامة، فإذا عرف الإنسان نفسه عرف ربه، قال-ﷺ-: «إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى»<br>ب-خاصية الرسالة المحمدية: عامة تخاطب جميع الناس «أيها الناس!»<br>وجه وحدة الرسالات السماوية: وحدتها: في المصدر أي مصدرها سماوي وليست من وضع البشر، فهي من عند الله جل جلاله «أيها الناس! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ».<br>ملاحظة: تقبل - وحدة الغاية: أي غايتها النهائية هي واحدة تتمثل: التوحيد «رَبَّكُمْ وَاحِدٌ» |
|      | 0.5   | ج-استخلاص وجه الشبه بين عقائد اليهود والنصارى في الإله: أبناؤه وأحبائه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:18]، نسبة الولد لله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة:30]. ملاحظة: تقبل إجابة واحدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | 0.5   | 2/- أكرم الله الإنسان بالعقل.<br>وتكمن أهمية العقل في أنه: 1- سر تكريم وتفضيل الإنسان. 2- وسيلة للإدراك والفهم والتمييز. 3- أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد. 4- العقل مناط التكليف. (ملاحظة: تقبل إجابتين)<br>ب- صنف قيمة العدل: سياسية<br>أثر واحد لها على المجتمع - العدل أساس الحكم والملك، أمن واستقرار الدولة والمجتمع، تحقيق المساواة ومحاربة الظلم، حفظ الحقوق والحريات، ومحاربة الفوضى والفتن والطبقية، الطاعة لولي الأمر.                                                                                                                                                                                                                                                                |
|      | 0.5   | 3/- أ. الفرق بين (الميراث، الوصية، الوقف) من حيث: (وقت التنفيذ، جهة الاستحقاق، انتقال أصل الملكية)<br>الفرق من حيث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 03.5 | 0.5   | وقت التنفيذ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 0.5   | بعد وفاة المورث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|      | 0.5   | بعد وفاة الموصي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|      | 0.5   | في حياة الواقف...                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| 02   | 2×0.5 | جهة الاستحقاق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|      | 0.5   | للورثة فقط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|      | 0.5   | لغير الورثة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 0.5   | كل جهات الخير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 01   | 2×0.5 | انتقال أصل الملكية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | 0.5   | انتقال أصل الملكية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | 0.5   | انتقال أصل الملكية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|      | 0.5   | حبس الأصل وانتقال المنفعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 02   | 2×0.5 | ب.ربط (طرق الميراث وأسبابه وحقوق التركة)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|      | 0.5   | بنص الخطبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|      | 0.5   | «لَكُمْ وَارِثٌ نَصِيبُهُ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|      | 0.5   | «وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ.... مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| 01   | 2×0.5 | أسباب الميراث                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|      | 0.5   | النسب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|      | 0.5   | «وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|      | 0.5   | «وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 02   | 2×0.5 | الحقوق المتعلقة بالتركة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|      | 0.5   | الوصية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|      | 0.5   | «وَلَا يَجُوزُ لِمُورِثٍ وَصِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ الثَّلَاثِ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|      | 0.5   | «وَلَا يَجُوزُ لِمُورِثٍ وَصِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ الثَّلَاثِ»                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 02   | 2×0.5 | 4/- أ. دليل إثبات النسب من القرآن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|      | 0.5   | قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:05]                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|      | 0.5   | تعدد مصادر التشريع الإسلامي يدل على:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|      | 0.5   | مرونة الشريعة الإسلامية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| 01   | 2×0.5 | ب. ترتيب المصادر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|      | 0.5   | 1- الكتاب. 2- السنة. 3- الإجماع. 4- القياس. 5- المصالح المرسلة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|      | 0.5   | 5/استخراج فائدة وحكما شرعيا: [تقبل إجابتين فقط]                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|      | 0.5   | -الدعوة إلى توحيد الله. التذكير بأصل خلق الناس. بيان أساس تفاضل الناس. التأكيد على عالمية الرسالة المحمدية. الإسلام. وجوب إخلاص العبادة لله.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

الجزء الثاني: [08 نقاط]

|    |       |                                                                                                                                                        |
|----|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 08 | 01    | 1/ يتميز الراوي ب: كثرة روايته للحديث (5374)/ أحفظ الصحابة للحديث.                                                                                     |
|    | 01    | التعليق: كان شديد الملازمة للنبي -ﷺ-/- دعاء الرسول -ﷺ- له بسهولة الحفظ                                                                                 |
|    | 4×0.5 | 2/ أخرج القواعد المتعلقة بمبادلة الذهب والفضة فيما بينها:                                                                                              |
|    | 01    | المبادلات                                                                                                                                              |
| 01 | 01    | الذهب                                                                                                                                                  |
|    | 01    | المساواة + الفورية                                                                                                                                     |
|    | 01    | الفضة                                                                                                                                                  |
|    | 01    | المساواة + الفورية                                                                                                                                     |
| 01 | 01    | ب. الفرق بين علتي تحريم ربا الفضل والنسيئة في المطعومات: في ربا الفضل هي الإفتيات والإدخار مع وحدة الجنس بينما في ربا النسيئة تقتصر على المطعومية فقط. |
|    | 01    | 3/ نوع عقوبة أكل الربا: التعزير                                                                                                                        |
|    | 01    | العفو من صلاحيات القاضي                                                                                                                                |
|    | 01    | المقصد من تحريم الربا: حفظ المال.                                                                                                                      |